

الوزير : وزير البيئة .

الرماد : الصخر الزيتي الذي تم حرقه لتوليد الطاقة الكهربائية ولا تزيد نسبة المحتوى العضوي فيه على (٥%).

نفايات التعدين : الغطاء الصخري أو الترابي والصخر الزيتي الذي تم تعدينه ولم يستخدم في توليد الطاقة الكهربائية.

المشروع : مشروع توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الحرق المباشر للصخر الزيتي .

الردم : اعادة الرماد ونفايات التعدين للمنجم او تخزينها على شكل أكواام على الأرض المستخدمة من المشروع.

المادة ٣-أ- تحدد الوزارة الحدود القصوى المسموح بها لملوثات المياه العادمة الصناعية المستصلحة من المشروع وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية .

ب- يلتزم المشروع بمعالجة المياه العادمة الصناعية الناتجة من عملياته ليصل تركيز الملوثات الموجودة فيها الى الحد الاقصى المقرر وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٤- أ- يتم الردم وفقا للشروط والمعايير البيئية وخطة التخلص من الرماد ونفايات التعدين الواردة في دراسة تقييم الأثر البيئي المعتمدة من الوزارة للمشروع ويشمل ذلك جودة الهواء والمياه السطحية والمياه الجوفية لغايات المحافظة على سلامة البيئة.

بـ. تعتبر الأرض المستخدمة من المشروع مكبًا لغaiات التخلص من الرماد ونفايات التعدين وفق دراسة تقييم الـاثر البيئي والـتعليمات التي تصدر لهذه الغـاية.

المـادة ٥ـ أـ. تحـدد مـلوثـاتـ الهـواءـ وـالـحدودـ القـصـوىـ لـابـعـاثـهـاـ منـ المـصـارـدـ الثـابـتـةـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

الـمـلوـثـاتـ	الـحدـ الأـقصـىـ لـابـعـاثـ (ـمـلـغـرامـ /ـ مـترـ مـكـعبـ مـعيـاريـ)
١ - ثـانـيـ أـكـسـيدـ الـكـبـريـتـ (SO ₂)	٤٠٠
٢ - الجـسيـماتـ العـالـقـةـ الـكـلـيـةـ (TSP).	٣٠
٣ - أـكـسـيدـ الـنـيـتروـجيـنـ (NO _X) كـثـانـيـ أـكـسـيدـ الـنـيـتروـجيـنـ (NO ₂)	٥١٠
٤ - كـلـورـيدـ الـهـيـدـروـجيـنـ (HCl)	٣٥
٥ - الـأـمـونـياـ	٥٠
٦ - الـدـيـوـكـسـينـ	١٠٠ X ١
٧ - الـمـوـادـ الـهـيـدـروـكـربـونـيـةـ مـتـعـدـدةـ الـأـلـيفـاتـيـةـ (PAH) مقـاسـةـ كـمـيـةـ (B(a)P)	٥
٨ - الـمـركـبـاتـ الـعـضـوـيـةـ الطـيـارـةـ (VOCs)	١٠٠
٩ - الزـئـيقـ (Hg)	٠,١
١٠ - الـكـادـميـومـ (Cd)	٠,٠٥
١١ - الرـصـاصـ (Pb)	٠,٥
١٢ - الـنـحـاسـ (Cu)	١
١٣ - الـنـيـكـلـ (Ni)	٢
١٤ - الـزـيـنـكـ (Zn)	٥
١٥ - الـزـرـنيـخـ (As)	٠,١
١٦ - الـكـرـومـ (Cr)	٠,٢
١٧ - الـفـانـاديـومـ (V)	٠,٢

ب- يتم رصد انبعاثات الملوثات المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بشكل مستمر من تاريخ التشغيل التجاري للمشروع .

ج- يتم رصد انبعاثات الملوثات المنصوص عليها في البنود من (٤) إلى (٩) من الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لما يلي :-

١ - كل ثلاثة أشهر لمدة سنة من تاريخ التشغيل التجاري للمشروع .
٢ - في حال كانت الانبعاثات أقل من الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، لا يلزم المشروع في هذه الحالة بإجراء أي رصد إضافي .

٣ - اذا زاد الحد الأقصى للانبعاثات على الحد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يستمر الرصد كل ثلاثة أشهر الى حين وصول الانبعاثات لحد يقل عن الحد الأقصى .

د- يتم رصد انبعاثات الملوثات المنصوص عليها في البنود من (١٠) إلى (١٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة اعتباراً من تاريخ التشغيل التجاري للمشروع من خلال عملية حسابية تعتمدها الوزارة بناء على بيانات علمية .

ه- للوزارة الطلب من المشروع وعلى نفقة الخاصة رصد أي من الملوثات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٦-أ- تطبق القاعدة الفنية لتركيز ملوثات الهواء المحيط رقم (٢٠٠٦/١١٤٠) الصادرة وفقاً لاحكام قانون المواصفات والمقاييس على الملوثات التالية:-

- ١- ثاني أكسيد الكبريت (SO₂) .
- ٢- أول أكسيد الكربون (CO) .
- ٣- ثاني أكسيد النيتروجين (NO₂) .
- ٤- الرصاص (Pb) .
- ٥- الكادميوم (Cd) .

- ٦- غاز كبريتيد الهيدروجين (H_2S) .
- ٧- الجسيمات الدقيقة بقطر (١٠) ميكرومتر (PM¹⁰).
- ٨- الجسيمات الدقيقة بقطر (٢,٥) ميكرومتر (PM^{2.5}).
- ب- يتم رصد الجسيمات الدقيقة المنصوص عليها في البندين (٧) و (٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة من خلال اقامة محطات للرصد على نفقة المشروع لا يقل عددها عن خمس محطات تكون احداها محطة مرجعية للظروف الجوية والبيئية لمنطقة المشروع قبل انشائه .
- ج- اذا زاد قياس المحطة المرجعية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على الحد الاقصى للانبعاثات الواردة في القاعدة الفنية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فلا يعتبر ذلك تجاوزا للانبعاثات في محطات الرصد الاخرى للمشروع .

المادة ٧-أ. يلتزم المشروع بالحدود القصوى المسموح بها وبرصد انبعاثات الملوثات المنصوص عليها في المادتين (٦) و (٧) من هذا النظام .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، للوزارة ان تطلب من المشروع قياس اي ملوثات اذا تبين لها انه مصدرها شرطية ان تكون هذه الملوثات من ضمن تلك المنصوص عليها في القاعدتين الفنيةين رقم (٢٠٠٦/١١٨٩) ورقم (٢٠٠٦/١٤٠) الصادرتين وفقا لقانون المواصفات والمقاييس.

المادة ٨- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ٩ - يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠١٣/٩/١٨

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الداخلية بالوكالة	وزير المياه والري ووزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير الزراعة بالوكالة
وزير الدفاع	الدكتور محمد ذنبيات	الدكتور حازم الناصر
الدكتور عبد الله النسور	وزير تطوير القطاع العام	وزير العمل ووزير السياحة والآثار
وزير البيئة	وزير المالية بالوكالة	وزير الخارجية وشئون المغتربين بالوكالة
الدكتور طاهر الشخشير	الدكتور خليف الخوالدة	الدكتور نضال مرضي القطاين
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الشؤون البلدية	وزير دولة لشئون الإعلام
الدكتور أحمد زيادات	المهندس وليد المصري	الدكتور محمد حسين المومني
وزير التنمية الاجتماعية	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير الأشغال العامة والإسكان
وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة	الدكتور محمد حامد	المهندس سامي هلسه
ريم ممدوح أبو حسان	وزير الصحة	وزير دولة
وزير العدل	الدكتور علي النحلا حياصات	الدكتور سلامة النعيمات
الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير الثقافة
وزير الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية	الدكتور خالد الكلاده	الدكتورة لانا محمد مامكع
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	الدكتور عزام طلال توفيق سليط
وزير النقل		
الدكتورة لينا شبيب		